وزارة التجارة

1445/09/28

307

مقترح تعديل الشركة العربية للانابيب

تعديل النظام الأساسي للشركة بناءً على نظام الشركات الجديد

رقم المادة	وصف المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
-	المقدمة	النظام الأساسي الشركة العربية للأنابيب شركة مساهمة ~~سعودية~~ مدرجة	**النظام الأساسي** **الشركة العربية للأنابيب** **شركة مساهمة مدرجة**
(1)	التأسيس	تأسست طبقا لأحكام نظام الشركات ~~وتعديلاته~~ وهذا النظام شركة مساهمة سعودية ~~بين مالكي الأسهم المبينة~~ وفقا لما يلي :-	تؤسس طبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/06/23هـ، وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلي :-
(2)	اسم الشركة	اسم هذه الشركة " الشركة العربية للأنابيب " شركة مساهمة ~~سعودية~~	**اسم هذه الشركة " الشركة العربية للأنابيب " شركة مساهمة** مدرجة
(3)	أغراض الشركة	غرض الشركة مزاولة الأعمال التالية: - 1. صناعة مواسير وخراطيم وأنابيب بلاستيكية ووصلاتها ولوازمها 2. صناعة الأنابيب والمواسير والأشكال المجوفة من الحديد والصلب 3. انتاج انابيب الصلب الملحومة طوليا والمطلية لخطوط الانابيب وللأغراض الانشائية والتجارية وتسويقها 4. اقامة الصناعات المعدنية. 5. ثني وتشكيل وتسنيين الأنابيب. 6. تغليف الأنابيب من الخارج والداخل. 7. القيام بالأعمال التجارية من بيع وشراء الأنابيب وملحقاتها ومستلزماتها. 8. تنفيذ أعمال تمديد خطوط الأنابيب. 9. شراء الأراضي لأقامة مباني عليها واستثمارها بالبيع أو الأيجار لصالح الشركة. 10. مقاولات الصيانة والنظافة والتشغيل والأعاشة. 11. يجوز للشركة ممارسة أية أغراض متممة أو مكملة للأغراض المرخص بها أعلاه، وأية أغراض أخرى بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة. ~~ولا تزاول الشركة نشاطها إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من جهات الاختصاص إن وجدت~~	**غرض الشركة مزاولة الأعمال التالية: -** **1. صناعة مواسيروخراطيم و أنابيب بلاستيكية ووصلاتها ولوازمها** **2. صناعة الأنابيب والمواسيروالأشكال المجوفة من الحديد والصلب ووصلاتها ولوازمها .** **3. انتاج انابيب الصلب الملحومة طوليا والمطلية لخطوط الانابيب وللأغراض الانشائية والتجارية وتسويقها** **4. اقامة الصناعات المعدنية.** **5. ثني وتشكيل وتسنيين الأنابيب.** **6. تغليف الأنابيب من الخارج والداخل.** **7. القيام بالأعمال التجارية من بيع وشراء الأنابيب وملحقاتها ومستلزماتها.** **8. تنفيذ أعمال تمديد خطوط الأنابيب.** **9. شراء الأراضي لأقامة مباني عليها واستثمارها بالبيع أو الأيجار لصالح الشركة.** **10. مقاولات الصيانة والنظافة والتشغيل والأعاشة.** **11. تسويق المنتجات الصناعية داخل المملكة وخارجها .** **12. يجوز للشركة ممارسة أية أغراض متممة أو مكملة للأغراض المرخص بها أعلاه، و أية أغراض أخرى بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.** **وتمارس الشركة أغراضها داخل المملكة وخارجها بما في ذلك المناطق الحرة داخل المملكة وخارجها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.**

(4)	~~المشاركة والتملك في الشركات~~ **المشاركة والإندماج والاستحواذ.**	يجوز للشركة ~~تأسيس~~ شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو أن تندمج معها أو تستحوذ عليها جزئياً أو كلياً ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص عل ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها	**"للشركة في سبيل تحقيق أغراضها ما يلي:** 1. أن تؤسس بمفردها الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة أو تشترك مع الغير في تأسيسها. 2. أن تتملك الأسهم أو الحصص في الشركات المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه. 3. أن تقوم لحسابها أو لحساب غيرها بجميع الأعمال الصناعية والتجارية ذات العلاقة بأغراضها المنقولة وغير المنقولة. 4. أن **تندمج** سواء بضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى قائمة، أو بمزج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة. 5. أن **تستحوذ** على الشركات الأخرى، حسب ما تقتضيه مصلحة الشركة. 6. في تنفيذ أحكام الفقرة (4) و (5) أعلاه، تراعي الشركة أحكام الفصل الثاني من الباب العاشر من نظام الشركات، ولائحة الاندماج والاستحواذ الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية". **كما يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولة محدودة أو مقفلة-كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو الشركات ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.**
(5)	**المركز الرئيسي للشركة**	يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة	**يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.**
(6)	**مدة الشركة**	~~مدة الشركة (99) سنة تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة بإعلان تأسيسها ويجوز دائما إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل إنتهاء أجلها بعام كامل عل الأقل.~~	**مدة الشركة غير محددة بدأت من تاريخ قيدها بالسجل التجاري**
(7)	رأس المال	حدد رأس مال الشركة بمبلغ وقدره ~~(100,000,000) ريال سعودي (مائة مليون ريال سعودي) مقسمة إلى (10,000,000) سهم (عشرة مليون سهم)~~ متساوية القيمة تبلغ القيمة الإسمية لكل منها (10) ريال سعودي (عشرة ريال سعودي) ~~وجميعها أسهم عادية نقدية.~~	حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ وقدره (150,000,000) ريال سعودي (مائة وخمسون مليون ريال سعودي) مقسمة إلى (15,000,000) سهم (خمسة عشر مليون سهم) متساوية القيمة تبلغ القيمة الإسمية لكل منها (10) ريال سعودي (عشرة ريال سعودي)

(8)	الأكتتاب في الأسهم	اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة ~~(10,000,000) سهم (عشرة مليون سهم) قيمتها (100,000,000) ريال سعودي (مائة مليون ريال سعودي)، ودفعوا قيمتها كاملة.~~	اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة (15,000,000) سهم (خمسة عشر مليون سهم) قيمتها (150,000,000) ريال سعودي (مائة وخمسون مليون ريال سعودي) مدفوعة بالكامل.
(9)	بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة	إذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد ~~المحينة~~ لذلك جاز لمجلس الإدارة بعد ~~إنذار~~ المساهم بخطاب مسجل عل عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في مزاد علني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال ~~وفقا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافا إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة~~ وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم، فإذا لم تفي حصيلة البيع بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم لديها ، ~~فإذا لم تكف مطالبته بالباقي~~ . ~~وتلغي السهم الذي بيع وتعطي المشتري سهما جديدا يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر بذلك في سجل المساهمين مع بيان اسم المالك الجديد.~~	1.يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف المساهم عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية بحسب الأحوال، ويجوز أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع. 2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. 3. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها. 4. تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته وتؤشر في سجل ~~الأسهم~~ بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.
(10)	إصدار الأسهم	تكون الأسهم إسمية ولايجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الإسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة ~~يُقيَّد~~ فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ~~ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين~~، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق الخاصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.	1- تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الأسمية، وانما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. وتحدد اللوائح ضوابط استخدامه. 2- تكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإن ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم. 3- جميع أسهم الشركة أسهم عادية نقدية وحددت القيمة الاسمية للسهم بعشرة ريالات. 4- يجوز تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى، وذلك وفقاً للضوابط اللازمة لذلك التي تضعها الجهات المختصة.
(11)	**تداول الأسهم**	~~الأسهم قابلة للتداول، واستثناء من ذلك لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين لا تقل كل منها عن إثني عشر شهرا من تاريخ إعلان تأسيس الشركة. كما لا يجوز تداول أسهم زيادة رأس المال التي يكتتب بها المؤسسون إذا تمت زيادة رأس~~	**تتداول أسهم الشركة وفقًا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.**

		~~المال في فترة الحظر المذكورة على أن تبدأ مدة السنتين في هذه الحالة من تاريخ تعديل بيانات الشركة بالسجل التجاري بما يفيد الزيادة. ويؤشر على هذه الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقا لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.~~	
(12)	حقوق المساهمين	~~تتداول أسهم الشركة وفقا لأحكام نظام السوق المالية. ويفيد تملك الأسهم قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بقراراتها التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقا لأحكام هذا النظام سواء كان حاضرا أو غائبا وسواء كان موافقا على هذه القرارات أو مخالفا لها. كما~~ ترتب الأسهم حقوقا والتزامات متساوية وتثبت للمساهم جميع الحقوق المتصلة بالسهم وعلى وجه خاص الحق في الحصول على نصيب في الأرباح التي يتقرر توزيعها والحق في الحصول على نصيب في موجودات الشركة عند التصفية وحق حضور جمعيات المساهمين والإشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها وحق التصرف في الأسهم وحق الاستفسار وطلب معلومات الشركة بما لا يضر بمصالح الشركة ولا يعارض نظام السوق المالية ولوائحة التنفيذية وحق مراقبة أعمال مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس والطعن والبطلان في قرار جمعيات المساهمين وذلك بالشروط والقيود الواردة في نظام الشركات.	ترتب الأسهم من ذات النوع أو الفئة حقوقًا والتزامات متساوية، تثبت للمساهم الحقوق المتصلة بالسهم، وتشمل حق التصرف فيه، وحق حضور جمعيات المساهمين، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها، والحق في الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها، وحق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وحق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها بما لا يخل بسرية المعلومات، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، والطعن بالبطلان في قرارات جمعيات المساهمين، والحق في الحصول على نصيب من أصول الشركة عند التصفية، وذلك بالشروط والقيود الواردة في النظام أو في نظام الشركة الأساس.
(13)	~~تملك الشركة لأسهمها~~ شراء الشركة لأسهمها وبيعها ورهنها وارتهانها.	1. يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو ~~ترهنها~~ وتتصرف فيها ~~تصرفاً ناقلاً للملكية أو مقيّداً لها~~ وفقا للضوابط المعمول بها بنظام الشركات ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. 2. يجوز رهن الأسهم التي تشتريها الشركة وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم ~~يتفق~~ في عقد الرهن على غير ذلك. ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.	1- يجوز للشركة أن تشتري الشركة أسهمها أو ترتهنها أو تتصرف فيها وفقا للضوابط المعمول بها بنظام الشركات، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. 2- يجوز للشركة شراء أسهمها بهدف تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها الأنظمة المعمول بها في هذا الشأن. 3- يجوز رهن الأسهم التي تشتريها الشركة وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ولا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها. 4- تحدد اللوائح الضوابط اللازمة لتنفيذ ما ورد في هذه المادة.
(14)	**أدوات الدين والصكوك التمويلية**	1. يجوز للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم ~~قابلة للتداول أو إنشاء صناديق استثمارية~~ ، بعد صدور قرار من	**1-لشركة المساهمة أن تصدر-وفقًا لنظام السوق المالية- أدوات دين أو صكوكًا تمويلية قابلة للتداول.**

		الجمعية العامة غير العادية تُحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء صدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ~~ويصدر مجلس الإدارة دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. كما يجب على مجلس الإدارة إشهار اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لإشهار قرارات الجمعية العامة غير العادية.~~ 2. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) أعلاه، لا يجوز تحويل أدوات الدين أو الصكوك إلى أسهم في الحالتين التاليتين:- 1) إذا لم تتضمن شروط إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية إمكان جواز تحويل هذه الأدوات والصكوك إلى أسهم برفع رأس مال الشركة. 2) إذا لم يوافق حامل أداة الدين أو الصك التمويلي على هذا التحويل.	**2- يشترط لإصدار الشركة أدوات دين أو صكوكًا تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أم من خلال برنامج أو أكثر لإصدارها. ويصدر مجلس الإدارة -دون حاجة إلى مو افقة جديدة من هذه الجمعية- أسهمًا جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء مدة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، أو عند تحقق شروط تحويلها تلقائيًا إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.** **3- يجب على مجلس الإدارة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.** **4- يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقًا لنظام السوق المالية، وذلك بمو افقة حاملها سواء أكانت مو افقة سابقة كأن تكون ضمن شروط الإصدار أم باتفاق لاحق.**
(15)	تحويل الأسهم (مادة جديدة)		**1- يجوز في الحالات التي يكون فيها لدى الشركة أسهم من أنواع أو فئات مختلفة تحويل نوع أو فئة منها إلى نوع او فئة أخرى.** **2- يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على مو افقة الجمعية العامة غير العادية. ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحولها تلقائيًا إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة.** **3- تسري الأحكام الواردة في المادة (العاشرة بعد المائة) من نظام الشركات في الحالات التي يترتب فيها على تحويل الأسهم تعديل أو إلغاء الحقوق أو الالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم.** **4- لا يجوز تحويل الأسهم العادية ولا الأسهم الممتازة ولا أي فئة من فئاتهما إلى أسهم قابلة للاسترداد أو أي من فئاتها؛ إلا بمو افقة جميع المساهمين في الشركة.** **5- تحدد اللوائح ضوابط تنفيذ ما ورد في هذه المادة وكيفية التعامل مع آثار وحقوق والتزامات الأسهم قبل التحويل أو بعده.**

(16)	زيادة رأس المال	1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملا. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غر المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعدُ المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3. للمساهم المالك للسهم - وقت صدور قرار الجمعية العامة الغير عادية بالموافقة على زيادة رأس المال - الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم - إن وجدت - ~~بالنشر في صحيفة يومية أو موقع الوزارة الالكتروني أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل~~ أو أية وسيلة أخرى معتمدة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه . 4- توزع أسهم ~~الزيادة في رأس مال الشركة على المساهمين الأصليين~~ الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالى حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط الأ يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالى حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال عل الأ يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ما تبقى من الأسهم عل الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك. ~~5. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.~~ 6. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة الغير عادية بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم	**1- يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به إن وجد، على أن يكون رأس المال المصدر قد دُفع بالكامل.** **2- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر (أو المصرح به (إن وجد)، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.** **3- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين .** **4- في جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة.** **5- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالمو افقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الادارة بالمو افقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به -الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته إن وجدت من خلال وسائل التقنية الحديثة وقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته و انتهائه وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.** **6- للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل وفقًا لما تحدده اللو ائح.** **7- توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، يوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.**

		للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة .	
(17)	إصدار قرار تخفيض رأس المال	1. يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر القرار إلا بعد ~~تلاوة تقرير مراقب الحسابات~~ عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض ف هذه الالتزامات ~~ويبين القرار طريقة التخفيض بإحدى هاتين الطريقتين:~~ ~~1) إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه.~~ ~~2) شراء الشركة لعدد من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه. ومن ثم إلغاؤها.~~ 2. إذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ~~ستين يوما من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في البلد أو المنطقة التي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة أو في موقع الوزارة الالكتروني أو أية وسيلة أخرى معتمدة~~ ، فإذا اعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستندات في الميعاد المذكور وجب عل الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالا أو أن تقدم ضمانا كافيا للوفاء به إذا كان آجلاً. 3. إذا كان التخفيض عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة من أجل إلغائها وجبت دعوة المساهمين إلى عرض أسهمهم للبيع وتتم هذه الدعوة عن طريق ~~البريد المسجل أو جريدة يومية توزع في البلد أو المنطقة الذي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة أو موقع الوزارة الالكتروني~~ أو أية وسيلة أخرى معتمدة ويتم الشراء وفقا لنظام السوق المالية.	**1.للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (59) من نظام الشركات ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في الوفاء بهذه الالتزامات. ويرفق بهذا البيان تقرير مراجع حسابات الشركة .** **2- يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.**
(18)	طرق تخفيض رأس المال	مادة جديدة	**يخفض رأس مال الشركة بإحدى الطرق التالية :-** **1. إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه.** **2. تخفيض القيمة الأسمية للسهم بإلغاء جزء منها يعادل الخسارة التي لحقت الشركة .** **3. تخفيض القيمة الأسمية للسهم برد جزء منها إلى المساهم أو بإبراء ذمته من كل أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم .**

			4. شراء الشركة عدداً من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضة ، ومن ثم الغاؤها .
(19)	إجراءات تخفيض رأس المال	مادة جديدة	1- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة ، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم – إن وجدت – على التخفيض قبل خمسة وأربعين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالًا، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان آجلًا، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال 2- لا يحتج بالتخفيض قِبلَ الدائن الذي قدم طلبه في الموعد المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة إلا إذا استوفى ما حلّ من دينه أو حصل على الضمان الكافي للوفاء بما لم يحلّ منه.
(20)	التخفيض بشراء أسهم الشركة	مادة جديدة	1. إذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة من أجل إلغائها، وجبت دعوة المساهمين إلى عرض أسهمهم للبيع، وذلك بإبلاغهم برغبة الشركة في شراء الأسهم بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو بالإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. 2. إذا زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع على العدد الذي قررت الشركة شراءه، وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة هذه الزيادة. 3. تشترى أسهم الشركة وفقًا لنظام السوق المالية.
(21)	إدارة الشركة	1- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (8) ثمانية أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة 3 سنوات، ~~وتبدأ مدة عضوية أول مجلس إدارة من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة.~~ 2- يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، ~~وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال~~ على أن يتم إتباع أسلوب التصويت التراكمي عند إختيار أعضاء مجلس الإدارة.	1- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثمانية أعضاء، ويشترط أن يكونوا أشخاصًا من ذوي الصفة الطبيعية، تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لاتزيد عن أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة. 2- يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس إدارة الشركة. 3- تحدد اللوائح أسلوب التصويت في انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة. 4- تحدد طريقة تكوين مجلس الإدارة وفق الضوابط التي تحددها اللوائح.

(22)	إنتهاء أو إنهاء عضوية المجلس	1. تنتهي عضوية المجلس بإنتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ~~وإذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس أن يعين - مؤقتا - عضواً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة، وكذلك هيئة السوق المالية، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.~~ 2. يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ويحق لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب، وإلا كان مسئولا قِبل الشركة عمّا يترتب على الاعتزال من أضرار. ~~3. إذا قدم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة استقالاتهم، أو إذا لم تتمكن الجمعية العامة من انتخاب مجلس إدارة للشركة، فعلى الوزير المختص، أو مجلس الهيئة في الشركات المدرجة في السوق المالية، تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يكون مناسبا، ويعين لها رئيساً ونائباً له من بين أعضائها، لتتولى الإشراف على إدارة الشركة، ودعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيل اللجنة المذكورة؛ لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة. ويمنح رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافآت على حساب الشركة، وفقا لما يقرره الوزير أو مجلس الهيئة بحسب الأحوال.~~	**أولًا: حالات إنتهاء عضوية عضو مجلس الادارة:** **تنتهي عضوية مجلس الادارة في الحالات التالية:** **1- انتهاء مدتها.** **2- بانتهاء صلاحية العضو وفقًا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية.** **3- استقالة العضو أو وفاته.** **4- زوال أهليته، أو اختلالها بحكم قضائي.** **5- إذا حكم بإدانته في جريمة غش أو جريمة مخلة بالأمانة أو بالشرف، أو بإحدى العقوبات المنصوص عليها في الباب الثالث من نظام الشركات.** **6- إذا حكم بإفلاسه أو أجرى ترتيبات أو صلحًا مع دائنيه. ثبوت عدم صلاحية عضو مجلس الادارة بحكم قضائي، او استحالة استمراره في منصبه.** **ثانيًا: حق الجمعية العامة في إنهاء أو عزل عضوية عضو مجلس الإدارة:** **1- يجوز للجمعية العامة** (بناءً على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. **2- يجوز للجمعية العامة** عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وفقًا لأحكام نظام الشركات، وما تصدره الجهة المختصة من ضوابط. **3- عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الادارة بإحدى طرق انتهاء العضوية، فعلى الشركة أن تشعر الهيئة والسوق فورًا مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.**
(23)	**انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:**		1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر

			أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. 2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدةَ التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. 3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 4. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتًا) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه، كما يجوز بقاء المقعد شاغر لحين انتهاء الدورة في حال قرب إنتهائها أو دعوة الجمعية العامة لتعيين عضو في المقعد الشاغر 5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
	الإفصاح	1- لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص مسبق من الجمعية العامة العادية يجدد لكل سنة، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم مع الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. ولا يجوز لهذا العضو الإشتراك في التصويت عل القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند إنعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة	حذف المادة

		أو غير مباشرة فيها، ويُرفق بالتبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي. 2_ إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة أو لم يحصل على ترخيص مسبق من الجمعية العامة العادية مجدد كل سنة ، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهات القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك. ~~3- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهات القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلا على ترخيص سابق من الجمعية العامة العادية (يجدد كل سنة) يسمح له القيام بذلك~~	
(24)	صلاحيات ومسئوليات مجلس الإدارة	1. مع مراعاة الإختصاصات المقررة للجمعية العامة العادية ~~وغير العادية يكون لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها~~ والإشراف عل جميع أعمالها وأموالها وجميع معاملاتها واتخاذ القرارات وعلى سبيل المثال لا الحصر إعتماد ميزانيات الشركة، وكافة اللوائح المالية والإدارية اللازمة لتسيير أمور الشركة والتصرف في أصول الشركة الثابتة والمنقولة وله اتخاذ القرارات فيما يتعلّق بالشراء والبيع والرهن وفك الرهن على أن يُراعي محضر مجلس الإدارة الخاص بقرار التصرف في أصول الشركة الثابتة والمنقولة الشروط التالية: 1.أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له. 2.أن يكون البيع عادلاً ومقارباً لثمن المثل. 3.أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية. 4.أن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى وله حق اتخاذ القرارات بمشاركة الشركة في شركات أخرى أو زيادة أو تخفيض نسبة المشاركة في الشركات التي تشارك فيها ولمجلس الإدارة صلاحية إعطاء الضمانات للغير. 2.يجوز للمجلس:	**1. مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة. ويكون للمجلس أيضًا - في حدود اختصاصاته- أن يفوض واحدًا أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.** **2. تلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة باسمها ولو كانت خارج اختصاصه، إلا إذا كان من تعامل معه سيء النية أو كان يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس.** **ولمجلس الإدارة الحق في التصرف فى أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها سواء بالبيع أو الإيجار أو الرهن، كما له حق الشراء من منقول وغير منقول وقبول الشراء ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم الثمن. كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي أو البنوك الخاصة مهما بلغت مدتها أو أحكامها على أن لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة. لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والهبة بدون عوض وقبول الهبة والتعاقد والالتزام**

		1- عقد القروض والتسهيلات الائتمانية مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والبنوك المحلية والأجنبية مهما بلغت مبالغها على ألا تتجاوز مدتها مدة الشركة. 2- فتح الحسابات بالريال السعودي أو بأية عملة أخرى ، وإدارتها والإشراف عليها وتحريكها والتصرف بأرصدتها وإقفالها . 3- المطالبة بجميع المبالغ المستحقة للشركة سواء كانت من أصل المال ، أو العمولات وغيرها مما يتعلّق بها ، والتوقيع باستلامها . 4- الإيداع والسحب من وإلى جميع الحسابات الخاصة بالشركة لدى البنوك. 5- إصدار وتوقيع الشيكات والحوالات والسندات لأمر والأوراق التجارية الأخرى وأوامر التحويل وأوامر الدفع ، وقبولها وتجييرها ، والتنازل عنها ، وإرسالها برسم التحصيل . 6- تسديد قيمة السندات والمستندات والكمبيالات وجميع أنواع مستندات الالتزامات المالية . 7- طلب تبديل العملات الأجنبية ، وعقد عمليات الصرافة على اختلاف أنواعها وتوظيف الأموال. 8- استلام المستندات والسندات والودائع العينية مهما كان نوعها وقيمتها. 9- استلام كشوف الحسابات والإخطارات والمطالبات وإقرارها وقبولها والمصادقة عليها. 10- طلب فتح الاعتمادات المستندية وغير المستندية وطلب إصدار الضمانات المصرفية. 11- طلب التسهيلات الائتمانية والقروض المصرفية من أي نوع كانت وطلب التمويل الإسلامي من أي نوع سواء كان بشكل مرابحة للآمر بالشراء ، أو بيعاً بالآجل الذي يؤول الى التورق ، أو استصناعاً ، أو إجارة مع الوعد بالتمليك ، أو مشاركة، ....الخ، والتوقيع على الاتفاقيات والمستندات اللازمة للحصول عليها وقبول شروطها (سندات لامر ، خطابات ضمان ، تعهدات ، اتفاقيات خزينة). 12- إصدار خطابات الضمان لغرض تنفيذ المشاريع المبرم مع الشركة عقود لتنفيذها.	**والارتباط باسم الشركة، وتوقيع الكفالات باسم الشركة لكفالة الغير أو كفالة الشركات التي تشارك فيها الشركة ،وإصدار الكفالات المالية وكفالات الغرم والأداء ، وتوقيع اتفاقيات المرابحات الإسلامية وعقود الاستثمار،والتنازل عن الحقوق والمنافع ،وتوقيع اتفاقيات وأعمال ومنتجات الخزينة، وإجراء كافة المعاملات المصرفية اللازمة لنشاط الشركة بما في ذلك إدارة وتشغيل الحسابات البنكية بجميع أنواعها باسم الشركة وتعيين المفوضين بإدارة تلك الحسابات وتحديد صلاحياتهم ، وإصدار و التوقيع على الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر والسندات التجارية والمدنية وقبولها وتظهيرها والسحب و الصرف و الإيداع والقبض باسم الشركة وقفل الحسابات البنكية واعتماد كشوف الحسابات و إقرارها، ويحق للمجلس السماح للغير باستخدام كل أو جزء من التسهيلات الممنوحة للشركة أو الشركات التي تشارك فيها الشركة، وكما يحق لمجلس الإدارة فتح أو إدارة المحافظ الاستثمارية لبيع وشراء أسهم الشركات المدرجة أو غير المدرجة في السوق المالية المحلية أو الدولية.** **ويمكن المجلس أن يفتح سجلات فرعية في حال الحاجة لذلك واستكمال الإجراءات المتعلقة بذلك ، وكذلك الاشتراك في خدمة مواءمة الشركات .** **ويمكن لمجلس الإدارة تأسيس شركات أخرى مملوكة لها بالكامل داخل أو خارج المملكة أو الاشتراك مع الغير في تأسيس شركات أخرى داخل وخارج المملكة أو الانسحاب من هذه الشركات وبيع حصص الشركة في هذه الشركات أو شراء حصص جديدة فيها، أو في شركات أخرى قائمة، أو زيادة رأسمالها أو إنقاصه سواء ساهمت الشركة في الزيادة أم لا ، واستلام الأرباح وتمثيل الشركة في جمعيات الشركاء والمساهمين والجمعيات التأسيسية والتصويت نيابة عن الشركة على قرارات الشركاء وفي جمعيات المساهمين والجمعيات التأسيسية وتسمية ممثلي الشركة في ذلك والتوقيع على قرارات الشركاء والمساهمين ،وإجراء أي تعديل على عقود تأسيس هذه الشركات أيا كان نوع هذا التعديل ، وتوقيع جميع قرارات الشركاء ومحاضر الاجتماعات في هذه الشركات التي تكون لازمة لإنفاذ هذه التعديلات**

		13- رهن وتأمين الممتلكات والموجودات من أي نوع كانت ، والتنازل عن الحقوق والمكاسب وإعطاء الكفالات لضمان القروض والسلفيات والتسهيلات المصرفية وغيرها من العمليات المنفذة باسمن الشركة ولصالحها. 14- توقيع أوامر بيع وشراء إشعارات وشهادات الأسهم والرهن والاستلام والتسليم للإشعارات والشهادات والمستندات المتعلقة بها. 15- تظهير جميع بوالص الشحن ووثائق التأمين والمستندات الأخرى واستلامها والمصادقة على جميع الفواتير والإيصالات المتعلقة بها. 16- لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقا لما يحقق مصلحتها. على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية :- 1. أن يكون إبراء الذمة بعد مضي سنة كاملة عل نشوء الدين كحد ادنى. 2. الإبراء حق لمجس الإدارة ولا يجوز التفويض فيه. 3. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد اقصى لكل عام للمدين الواحد. 17. لمجلس الإدارة تقديم التبرعات على ألا تتجاوز البند المخصص لذلك في كل ميزانية سنوية للشركة. 18- إقرار اللوائح والأنظمة وضوابط الرقابة الداخلية للشركة بما في ذلك نظام الادخار للموظفين والإشراف العام عليها. 19. إعتماد التوجهات الاستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها. 20. إعتماد الحوكمة الخاصة بالشركة . 21. لمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض عنه في حدود إختصاصاته واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة. 22- يعين مجلس الإدارة سكرتيراً للمجلس من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد مجلس الإدارة إختصاصاته ومكافأته، ولا تزيد مدة عضوية رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب حالة تعيينه وسكرتير المجلس — إذاكان عضوا في مجلس الإدارة - عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة تعيينهم.	**بما في ذلك التوقيع أمام كاتب العدل على ملاحق تعديل عقود تأسيس هذه الشركات أيا كان مضمون هذا التعديل ، وتوقيع قرارات الشركاء الخاصة بتعيين المدراء في هذه الشركات أو عزلهم والقيام بكافة الأعمال و اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاستخراج السجلات والتراخيص لهذه الشركات واستلامها.** **ويكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقا لما يحقق مصلحتها** **يختص مجلس الإدارة بإطفاء جزء أو كل الخسائر المتراكمة باستخدام جزء أو كل أي احتياطي وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة أو اللوائح بهذا الشأن.** **ويختص مجلس الإدارة بالتوقيع على كافة العقود والاتفاقيات والمستندات والتعهدات والإقرارات وأي تعديلات تطرأ على تلك العقود أو الاتفاقيات سواء داخل المملكة أو خارجها ، إبرام عقود الإيجار والتأمين على ممتلكات الشركة ، القيام بكل ما يلزم القيام به إنفاذاً لأي نظام جديد ، أو تعديل لنظام أو لوائح قائمة أو تعليمات من الجهات المختصة بالمملكة العربية السعودية أو خارجها.** **يكون إيداع القوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الادارة وتقرير مراجع الحسابات وفقا لأحكام الافصاح عن القوائم المالية وتقرير مجلس الادارة الواردة في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، ولمجلس الإدارة تحديد ومنح المكافأت للموظفين والقروض التي تمنح لهم، ووضع سياسات الشركة في كافة الأمور الأخرى المتعلقة بموظفي ومستخدمي الشركة.**

		ويقوم المجلس بتعيين الرئيس التنفيذي ونوابه، وإعفائهم من مناصبهم ، ويحدد مجلس الإدارة في قرار تعيينه سلطات وصلاحيات ومهام ومكافآت الرئيس التنفيذي ونوابه (إن وُجدوا) ومدة توليهم هذا المنصب، ويحدد مجلس الإدارة المكافآت الخاصة التي يحصل عليها كلاً منهم بالإضافة للمكافآت المقررة لكل عضو بمجلس الإدارة طبقا للمادة (24) من هذا النظام. وللمجلس في حدود اختصاصه أن يعهد إلى واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينه للمدة التي يراها المجلس مناسبة وذلك بموجب وكالة أو تفويض، ويحق لوكيله حق توكيل الغير في كل أو جزء مما أوكل فيه وللمجلس حق مباشرة كل هذه الصلاحيات داخل وخارج المملكة العربية السعودية.	
	~~المركز الشاغر في المجلس~~	~~إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس أن يعين - مؤقتا - عضواً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية. ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة، وكذلك هيئة السوق المالية، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.~~	حذفت للتكرار في المادة (إنتهاء مدة مجلس الادارة او اعتزال اعضائه او شغور العضوية).
(25)	**مكافأة أعضاء مجلس الإدارة**	تكون مكافأة عضو مجلس الإدارة مبلغاً مقطوعاً مقابل عضويته في المجلس وعضويته في اللجان المنبثقة عنه بالإضافة إلى بدل حضور عن كل جلسه يحضرها العضو شخصياً أو من خلال أي من خواص التواصل عن بعد من اجتماعات مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة من المجلس بالإضافة إلى مصاريف السفر والإنتقال والإقامة وذلك وفقاً لسياسة المكافآت والترشيحات ~~بالإضافة إلى ما يخصص من مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة لا تزيد عن نسبة (5%) خمسة بالمائة من الباقي من الأرباح في حالة توزيع أرباح وفق نص المادة (43) من هذا النظام على ألا يتجاوز ما يحصل عليه العضو من مكافآت وبدلات وأرباح بموجب المادة (43) من هذا النظام مبلغ (500.000.00) خمسمائة ألف ريال سعودي في السنة المالية الواحدة~~ . ويشتمل تقرير مجلس	**1.تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغًا معينًا، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا ويجوز أن تكون متفاوتة المقدار وذلك في ضوء سياسة تصدرها لجنة المكافآت والترشيحات وتقرها الجمعية.** **2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.**

		الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء مجلس الإدارة بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو ~~من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة~~	
(26)	صلاحيات الرئيس ونائب الرئيس والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر	يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يُعيّن عضواً منتدباً . ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، وفي حالة غياب الرئيس ينوب عنه نائب الرئيس، ~~وفي حالة غيابهما ينوب عنه العضو المنتدب في حالة تعيينه أو يُعين المجلس العضو الذي يقوم بعمله مؤقتا~~، ويختص رئيس المجلس مع مراعاة اختصاصات مجلس الإدارة وما استثني وقُيّد بنص خاص في هذا النظام، بالصلاحيات التالية: 1. دعوة المجلس لاجتماع ورئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العامة للمساهمين. 2. تنفيذ جميع المهام الأخرى التي يعهد إليه بها مجلس الإدارة وذلك بموجب قرار يتخذه مجلس الإدارة أو تفويض أو وكالة من جميع الأعضاء. 3. تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير ومع الجهات الحكومية والجهات الخاصة ، وأمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل واللجان العمالية ولجان الأوراق التجارية واللجان الطبية الشرعية واللجان الجمركية ولجان مكافحة الغش التجاري وكافه اللجان القضائية وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والمديرية العامة للدفاع المدني وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام والغرف التجارية والصناعية وكتاب العدل والبنوك والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات وحق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر العقود الخاصة بالقروض التي تحصل عليها الشركة والاتفاقيات المالية الأخرى والرهن وفكه ومنح الضمانات وطلبات الشراء أو التشغيل الخاصة بنشاط الشركة وعقود ترسية المناقصات والمزايدات وعقود شراء الممتلكات اللازمة	1- يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائبًا للرئيس. 2- يجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً أو رئيساً تنفيذياً للشركة : 3- لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة -بما في ذلك منصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أو المدير العام-. 4- يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بما يلي :- 1. توثيق اجتماعات مجلس الإدارة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات و مداولات ، ومكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائة ، وتوثيق قرارات المجلس وحفظها في سجل خاص ، وتوقيع المحاضر من رئيس الاجتماع وجميع الأعضاء وأمين السر . 2. حفظ التقارير التي تُرفع إلى مجلس الإدارة والتقارير التي يعدَها المجلس . 3. تزويد أعضاء مجلس الإدارة بجدول أعمال المجلس وأوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة به، وأي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من أعضاء مجلس الإدارة ذات علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع 4. التحقق من تقيد أعضاء مجلس الإدارة بالإجراءات التي أقرها المجلس 5. تبليغ أعضاء مجلس الإدارة بمواعيد اجتماعات المجلس قبل التاريخ المحدد بمدة كافية 6. عرض مسودات المحاضر على أعضاء مجلس الإدارة لإبداء مرئياتهم حيالها قبل توقيعها

		للشركة من المنقولات والعقارات والأراضي وعقود بيع تلك الممتلكات والعقارات والأراضي والتوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وكافة التعديلات عليها وحق الإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح وإقفال الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية واستخراج رخص البناء وغيرها من التراخيص التي تحتاجها الشركة في ممارسة نشاطها وحق تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وتوقيع عقود العمل الخاصة بهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج رخص العمل والإقامات وتجديدها ونقل الكفالات والتنازل عنها وتعديل المهن واستلام تعويضات التأشيرات والتبليغ عن هروب العمالة وإنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية ، ومراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط أو إضافة العمالة وإضافة وحذف السعوديين واستلام شهادات السعودة وفتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها واستخراج كشف بيانات (برنت) والاستلام والتسليم. ولرئيس مجلس الإدارة أن يعيّن الوكلاء والمحامين للمراجعة والمرافعة والمدافعة عن الشركة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء وحلف اليمين وطلبها وردها والنكول عنها وتقديم المذكرات والبينات والدفوع وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع وطلب المنع من السفر ورفعه ، وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين ، والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم ، وطلب تنفيذ المادة (230) من نظام المرافعات الشرعية، والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام والاعتراض عليها وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة ، والمثول أمام المحاكم والجهات القضائية بكافة أنواعها ودرجاتها ، ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك ، ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معيّنة.	7. التحقق من حصول أعضاء مجلس الإدارة بشكل كامل وسريع على نسخة من محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة 8. تنظيم سجل افصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وفقاً لما نصت عليه المادة (92) من هذه اللائحة. 9. تقديم العون والمشورة إلى أعضاء مجلس الإدارة. ويتم تحديد مكافأت أمين سر المجلس من قبل مجلس الإدارة. ويختص رئيس المجلس - أو نائبه في حال غياب الرئيس بدعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس واجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية للمساهمين، وتكون له الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة وتصريف شؤونها وتحقيق أغراضها. تنفيذ جميع المهام الأخرى التي يعهد إليه بها مجلس الإدارة وذلك بموجب قرار يتخذه مجلس الإدارة أو تفويض أو وكالة من جميع الأعضاء، مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لرئيس مجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أعمالها داخل المملكة وخارجها. وله على سبيل المثال لا الحصر: -تمثيل الشركة أمام كافة السلطات وفي علاقتها مع الغير وأمام الجهات القضائية والجهات الحكومية كافةً وكتاب العدل والمحاكم بكافة درجاتها الاستئناف المحاكم العامة المحاكم الجزائية محاكم التنفيذ، محاكم الأحوال الشخصية المحاكم التجارية) (المحكمة العليا) (مجلس القضاء الأعلى (ديوان المظالم وجميع المحاكم الإدارية التابعة له المحكمة الإدارية للاستئناف المحكمة الإدارية العليا المحاكم الإدارية) وكافة المحاكم والسلطات القضائية واللجان ذات الاختصاص القضائي داخل وخارج المملكة العربية السعودية، وله في ذلك المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع وطلب المنع من السفر

		4.يحدد مجلس الإدارة في قرار تعيينه للعضو المنتدب مدة تعيينه وسلطاته وصلاحياته ومهامه ومكافأته. 5.لا تزيد عضوية رئيس المجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب في حالة تعيينه والسكرتير عن عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز دائماً إعادة تعيينهم. وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب. 6.لا يجوز أن يجمع عضو واحد بين منصب رئيس مجلس الادارة ومنصب العضو المنتدب او الرئيس التنفيذي أو أي منصب تنفيذي في الشركة.	ورفعه وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم واعتماد وثيقة التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم واستلام - المبالغ واستلام صكوك الأحكام وطلب تنحي القاضي وطلب الإدخال والتداخل لدى جميع المحاكم والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم ولدى اللجان الطبية الشرعية ولدى المحاكم العمالية ولدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية والتمويلية ولدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية ولدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ولجانها على كافة درجاتها ولجان الغش التجاري وكافة اللجان القضائية وشبه القضائية ولدى هيئة الرقابة والتحقيق ومكافحة الفساد (نزاهة ولدى النيابة العامة بكافة اختصاصاتها - لرئيس مجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض أو ينيب من يراه مناسباً . من أعضاء مجلس الادارة أو غيرهم لمباشرة عمل محدد لتسيير أعمال الشركة إذا لزم الأمر. - ولرئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس والعضو المنتدب مجتمعين أو منفردين الصلاحيات التالية داخل وخارج المملكة العربية السعودية: 1- لهم الحق في التعاقد والتوقيع نيابة عن الشركة بما في ذلك تقديم الطلبات لأي جهة والدخول في عقود من أي طبيعة فيما يتصل بأغراض الشركة وأعمالها والدخول في المناقصات والمزايدات العامة والخاصة واستخلاص الحقوق المالية لدى الغير وتسديدها وقبض المستخلصات واستلام الأرباح والتوقيع على عقود الوكالات وفقاً لنظام الوكالات التجارية وكذا تعيين الموظفين والعمال والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وعزلهم، وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة واستخراج الإقامات وتجديدها ونقل الكفالات والتنازل عنها والتوقيع لدى كافة الغرف التجارية بالمملكة وخارجها واعتماد توقيع وتفويض كل من له علاقة لدى الغرف التجارية بالمملكة وخارجها بالصلاحيات التي يراها مناسبة

			والتفاوض مع الشركات والمؤسسات والأفراد وحضور الاجتماعات ومناقشتها والتصويت باسم الشركة واقرار القرارات وإدارة الأعمال الخاصة بالشركة وإنهائها والتوقيع على كل ما يلزم لذلك وبالمجمل التوقيع على كافة المعاملات التجارية والمالية والإدارية المتعلقة بالشركة ويكون ذلك كله باسم ولصالح الشركة. 2- لهم الحق فيما يخص تأسيس الشركات وذلك في التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل داخل أو خارج المملكة - توقيع قرارات الشركاء - فتح الفروع وتعيين المدراء وعزلهم وتعديل بند الإدارة - دخول وخروج الشركاء - الدخول في شركات قائمة - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - شراء الحصص - والأسهم ودفع الثمن - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح وشراء وبيع الشركات التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - نقل الحصص والأسهم والسندات وتصفية الشركات واستثمار أموال الشركة في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات أغراض الشركة - قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل تعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - التنازل عن العلامات التجارية - حضور الجمعيات العمومية - فتح الملفات للشركة - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة وشطها - الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة - استخراج التراخيص الصناعية والدفاع المدني والبلدية والبيئة وكافة أنواع التراخيص وتجديدها وتعديلها وشطبها - وفتح فروع السجلات التجارية وتعديلها وشطبها - وتعيين المدراء والموظفين وعزلهم - تحويل فرع الشركة إلى شركة - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى جميع شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات والبيانات (الانترنت) باسم الشركة - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الاستثمار والتوقيع أمامها - وعمل شراكات مع شركاء أجانب وتعديلها وشطبها واستخراج التراخيص

			الاستثمارية تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى هيئة السوق المالية - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية 3- ولهم الحق فيما يخص السجلات التجارية وذلك في مراجعة إدارة السجلات - استخراج السجلات – تجديد السجلات - نقل السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري - فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - إدارة السجلات - إدارة الأعمال التجارية اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - الإشراف على السجلات - وتعين عزل مدراء للفروع تعديل السجلات - إضافة نشاط إلغاء السجلات - مراجعة التأمينات الاجتماعية - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المديرية العامة للدفاع المدني. 4- ولهم الحق فيما يخص الأمور المالية للشركة استخلاص الحقوق المالية لدى الغير وتسديدها وقبض المستخلصات والغاء الحجز والحبس على أموال الغير وتنفيذ التأمينات والرهونات وتسديد المبالغ المترتبة على الشركة وإجراء التسويات خارج المحاكم وإعطاء براءات الذمة والمخالصات وتحصيل حقوق الشركة والاستلام والتسليم، والاستئجار، والتأجير، والقبض 5- ولهم الحق فيما يخص التراخيص الصناعية تعديل التراخيص - إضافة نشاط - حجز الأسماء - إلغاء التراخيص - الاشتراك بالغرفة التجارية تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى التأمينات الاجتماعية - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المديرية العامة للدفاع المدني . تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك - نقل التراخيص - استخراج سجل بدل تالف أو مفقود - الاستلام والتسليم - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

			6- ولهم الحق فيما يخص العقارات والأراضي وذلك في البيع والشراء والإفراغ وقبول الإفراغ ودفع ثمن - المقايضة - الهبة والإفراغ بها - قبول الهبة والإفراغ - الرهن - دمج الصكوك - تجزئة وفرز الصكوك - استلام الصكوك - تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل - التنازل عن النقص في المساحة - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية أو صناعية - تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني والحفيظة - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء - التأجير - توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحتها والحذف والإضافة والقسمة والفرز، كذلك الممتلكات المنقولة وغير المنقولة لمصلحة الشركة تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى منصة إيجار من حيث توقيع العقود واعتمادها وتعديلها وشطها سواء بصفته مؤجر او مستأجر وقبض الإيجار. 7- ولهم الحق فيما يخص الوزارات وذلك في تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى الديوان الملكي - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة العدل (غير القضائية) (مراجعة وزارة الداخلية تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الخارجية - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الدفاع - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة التجارة وإدارة العلامات التجارية وإدارة الوكالات التجارية وإدارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة وإدارة المهن الحرة واستخراج شهادة منشأ و طلب إعفاء جمركي - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة المالية - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة البيئة والمياه والزراعة ومديريات الزراعة واستخراج رخص حفر بئر وقطاع شؤون الثروة السمكية وقطاع شؤون الثروة الحيوانية - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى شركة المياه الوطنية - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية - وإدارة مكافحة التسول - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الشؤون البلدية والقروية والاسكان - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة التعليم وإدارات التعليم - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الصحة وإدارة الشؤون الصحية

			والمستشفيات الأهلية والحكومية وطلب التقارير الطبية واستلامها تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الثقافة وتمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الإعلام - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى الهيئة السعودية للملكية الفكرية - تسجيل الكتب وتسجيل الحقوق الفكرية تسجيل العلامات التجارية وتجديدها وتعديلها وشطبها - تسجيل الأسماء التجارية وتعديلها وشطبها - واستخراج تصاريح لاستخراج رخصة - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ومجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الطاقة - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الصناعة والثروة المعدنية لاستخراج رخصة - مراجعة وزارة النقل والخدمات اللوجستية استخراج رخصة أجرة عامة تجديد رخصة أجرة عامة استخراج ترخيص نقل مدرسي تجديد ترخيص نقل مدرسي - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الحج والعمرة ولجنة تصاريح إسكان الحجاج واستخراج تصريح إسكان الحجاج - تجديد تصريح إسكان حجاج - مكتب الزمازمة الموحد والتوقيع على قرارات الجمعية وحضور الجمعية العمومية ومؤسسة مطوفي حجاج النقابة العامة للسيارات - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الاقتصاد والتخطيط - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام. 8. ولهم الحق فيما يخص الجهات الأمنية تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى إمارات المناطق وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى مديريات الأمن العام ومراكز الشرطة لجميع المناطق - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى قيادة أمن الطرق - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الحرس الوطني وقطاعاتها - الإدارة العامة للمجاهدين - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى رئاسة أمن الدولة (المباحث العامة - قوات الأمن الخاصة - قوات الطوارئ الخاصة - طيران الأمن - الإدارة العامة للشؤون الفنية - مركز المعلومات الوطني المباحث الإدارية - مراجعة المباحث

			الجنائية - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المديرية العامة لمكافحة المخدرات - مراجعة المديرية العامة للسجون - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المديرية العامة للدفاع المدني تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المديرية العامة لحرس الحدود - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام. 9- وله الحق فيما يخص الهيئات الحكومية تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى هيئة الرقابة والتحقيق - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى النيابة العامة - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى هيئة سوق المال - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى الهيئة السعودية للتخصصات الصحية - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى الهيئة العامة للسياحة والآثار - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى هيئة الرقابة ومكافحة الفساد - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى الهيئة العامة للترفيه - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى الهيئة الملكية للجبيل وينبع – تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى هيئة حقوق الإنسان -تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى الهيئة الوطنية الحماية الحياة الفطرية وإنمائها - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى الهيئة العامة للطيران المدني - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى الهيئة العامة لتطوير مدينة الرياض - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى هيئة تطوير مكة المكرمة والمشاعر المقدسة ولجنة تطوير الساحات الشمالية - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى هيئة تطوير المدينة المنورة - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك. 10- ولهم الحق فما يخص الأمانات والبلديات فتح المجلات . استخراج رخص . - تجديد الرخص - إلغاء الرخص- تعديل الرخص - نقل الرخص - استخراج فسوحات البناء والترميم - استخراج شهادات إتمام البناء - تخطيط الأراضي استخراج الكروت الصحية وتجديدها تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية تحويل

			الأراضي من عام إلى تجارية و/أو سكنية وتخطيطها - الاستلام والتسليم - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك. 11- ولهم الحق فيما يخص مكتب الاستقدام استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات - استرداد مبالغ التأشيرات تعديل الجنسيات - استخراج تأشيرات الزيارات العائلية -- استخراج تأشيرات استقدام العوائل - تعديل المهن في التأشيرات - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى السفارات - تمديد تأشيرات الخروج والعودة تمديد تأشيرات الزيارة - استخراج كشف بيانات (برنت) - الاستلام والتسليم - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك. 12- ولهم الحق فيما يخص الجوازات وذلك في استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف - عمل خروج وعودة - عمل الخروج النهائي - نقل الكفالات نقل كفالة - العمالة لنفسه - نقل المعلومات وتحديث البيانات - تعديل المهن - التسوية والتنازل عن العمال - التبليغ عن الهروب - إلغاء بلاغات الهروب - إلغاء تأشيرات الخروج والعودة - إلغاء تأشيرات الخروج النهائي استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود استخراج تمديد تأشيرات الزيارة - إضافة تابعين - إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة - استخراج كشف بيانات العمال (برنت) - اسقاط العمالة - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى إدارة الترحيل والوافدين - إدارة شؤون المنافذ - استخراج مشاهد الإعادة – استخراج تصاريح حج - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى شؤون الخادمات. 13- ولهم الحق فيما يخص مكتب العمل والعمال استخراج التأشيرات استلام تعويضات التأشيرات - نقل الكفالات - تعديل المهن - تحديث بيانات العمال - تصفية العمالة وإلغاؤها - التبليغ عن هروب العمالة - استخراج رخص العمل وتجديدها – إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة ولإضافة العمالة – إضافة

			وحذف السعوديين - استلام شهادات السعودة - استخراج كشف بيانات (برنت) - فتح الملفات الأساسية - والفرعية وتجديدها والغاؤها نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى قسم المكاتب الأهلية للاستقدام 14- ولهم الحق فيما يخص الإدارة العامة للمرور وذلك في إصدار رخصة قيادة - إصدار بدل تالف أو مفقود لرخصة قيادة - تجديد رخصة قيادة – إصدار رخصة سير - إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود - تجديد رخصة سير - إصدار لوحات - تجديد لوحات - نقل لوحات السيارة إلى السيارة - إسقاط لوحات السيارة - البيع تشليح واستلام القيمة بشيك – استخراج تصريح إصلاح للسيارة - شراء لوحة سيارة من المرور - تصدير السيارة - تغيير لون السيارة - إصدار تفويض قيادة للسيارة - عمل بلاغ سرقة - إلغاء بلاغ سرقة - الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات - استخراج كشف بيانات (برنت) - بالسيارات - بالمخالفات تصدير السيارات تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة النقل والخدمات اللوجستية لاستخراج كروت تشغيل السيارات وتجديدها وتعديلها وشطبها ولهم حق بيع وشراء السيارات واستيرادها وإصدار الرخص وفتح الملفات - واستخراج تراخيص النقل وكروت التشغيل للسيارات - وإنهاء جميع إجراءاتها تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى جميع الجهات الأمنية والأمارة وشعبة التنفيذ والأحكام الحقوقية والتقديم على نقاط البيع والسحب والانترنت. 15- ولهم الحق فيما يخص المؤسسات الحكومية تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى البنك المركزي السعودي - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى لمؤسسة العامة للموانئ - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المؤسسة العامة للخطوط الحديدية - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المؤسسة العامة لجسر الملك فهد - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق. - ادخال المحصول استلام قيمة المحصول -

			استلام الدقيق المخصص للمخبز - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المؤسسة العامة للتقاعد - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المؤسسة العامة للخطوط الجوية السعودية فيما يخص التذاكر الغاء التذاكر وتغيير التذاكر واسترداد قيمة التذاكر - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام. 16- ولهم الحق فيما يخص هيئة الزكاة والضريبة والجمارك إصدار وتجديد التراخيص الجمركية نقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها - تخليص البضائع والمعاينة والكشف - دفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية - الإدارة والإشراف على التراخيص - وإنهاء كافة المعاملات الجمركية والاستيراد والتصدير - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك. 17- ولهم الحق فيما يخص صندوق التنمية الصناعية التوقيع على القروض - إبرام العقد مع الصندوق - استلام القرض - طلب الإعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القروض. 18- ولهم الحق فيما يخص علاقة الشركة مع الغير بما في ذلك تمثيل الشركة أمام كافة الدوائر والجهات الحكومية والشركات الأهلية والحكومية داخل والمملكة وخارجها وله عقد القروض والتمويلات والتسهيلات المالية مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها ومراجعة جميع البنوك والمصاريف والمؤسسات المالية والتمويلية وفتح ورهن وتنشيط وقفل تسوية الحسابات وتحديث البيانات وسحب وإيداع المبالغ وسحب وصرف الشيكات نيابة عن الشركة وقبض أي أرباح تنتج عنها واعتماد التواقيع والتحويل من الحسابات بالعملة المحلية أو بالعملة الأجنبية واستخراج دفاتر الشيكات واستلامها وتحريرها وصرفها وتجييرها للغير وإصدار الشيكات المصدقة والمصرفية واستلامها والاعتراض على الشيكات واستلام الشيكات المرتجعة والقيام بالحوالات واستلامها وصرفها والاشتراك في صناديق

			الأمانات وتجديد الاشتراك في صناديق الأمانات واسترداد وحدات صناديق الأمانات والتوقيع على عقود واتفاقيات التسهيلات والقروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القروض والتصرف فيها وطلب الإعفاء من القروض وفتح المحافظ الاستثمارية وشراء وبيع الاسهم نيابة عن الشركة وبالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر وشراء واسترداد وحدات الصناديق الاستثمارية والتوقيع على الاعتمادات وتعيين المفوضين وتحديد صلاحياتهم أو إلغاءها وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على الكمبيالات والسندات ولهم الحق مجتمعين أو منفردين في مطالبة البنوك بالتوقيع على كافة التعاملات البنكية. 19- ولهم الحق في تعيين المدراء والموظفين والعمال وعزلهم والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ومكافأتهم التي تمنح لهم ونقل الكفالات والتنازل عنها ووضع سياسة الشركة في الأمور الأخرى المتعلقة بموظفي ومستخدمي الشركة وتعيين وعزل ممثلي الشركة ووكلائها ومستشاريها القانونيين والمحامين، وفق الأنظمة المرعية لدى المملكة العربية السعودية والعقود المبرمة معهم. 20- جميع الصلاحيات المذكورة أعلاه تشمل الشركة وفروعها وشركاتها التابعة وجميع الشركات التي تملك فيه حصص أو أسهم داخل وخارج المملكة العربية السعودية. ولرئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس والعضو المنتدب مجتمعين أو منفردين أن يوكلوا أو يفوضوا بعض صلاحياتهم واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من الغير أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بأعمال معينة، ولهم إلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً. <u>صلاحيات الرئيس التنفيذي وأمين السر:</u> الرئيس التنفيذي هو المسؤول التنفيذي الأول بالشركة ويقوم بتصريف شئون الشركة اليومية والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الأعمال والتصرفات التالية

			1- يقوم بجميع أعمال الإدارة التنفيذية وتطبيق النظم واللوائح الفنية والإدارية والمالية والإشراف على تنفيذ السياسات التي يقرها مجلس الإدارة والقيام بكافة أعمال الشركة وإدارتها ووضع سياستها العامة، وله أن يباشر كافة السلطات والصلاحيات اللازمة المخولة له من مجلس الإدارة ورئيس المجلس لتنفيذ سياسة وأغراض الشركة والقيام على أكمل وجه. 2- مراجعة أساليب العمل والهيكل التنظيمي وتقديم والرفع بالتوصيات للمجلس بذلك. 3- إعداد الدراسات حول المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية للشركة لتنويع مصادر الدخل والرفع للمجلس للتوجيه بالمناسب. 4-إعداد مشروع الميزانية التشغيلية والإدارية للشركة ونفقات المركز الرئيسي ومشروع ميزانية المصروفات السنوية وعرضها على المجلس لاتخاذ ما يلزم والتوجيه بذلك. 5- صرف المبالغ المالية المعتمدة في الميزانية السنوية وفقا للإجراءات المالية التنفيذية للشركة المعتمدة من المجلس. 6- دراسة التوسع أو تقليص الأنشطة القائمة تبعا لمتطلبات السوق أو لما فيه مصلحة الشركة. 7- العمل على الدراسة والتوصية بشأن الترتيبات التعاقدية مع الأطراف الأخرى بما لا يزيد على ثلاث سنوات ويمكن تجديدها إلى مدة مماثلة بحسب الحاجة ووفقاً لأنظمة الشركة. 8- القيام بتشغيل السيولة النقدية المتوفرة لدى الشركة وفقا للسياسة المقرة والمعتمدة من المجلس وأيضا القيام بجميع التحويل النقدية وفقا للصلاحيات والسياسات المعتمدة من المجلس. 9- القيام بجميع الترتيبات البنكية للشركة وفقا للصلاحيات والسياسات المعتمدة من المجلس والتوقيع على جميع الشيكات وفقا للصلاحيات والسياسات المعتمدة من المجلس.

			10- القيام بفتح الاعتمادات المستندية وإصدار الضمانات البنكية اللازمة لذلك وفق سياسة الشركة والمعتمدة من المجلس واعتماد كافة متطلبات التوظيف والتعويض الخاصة بالموظفين والتوصية للمجلس بصرف مكافآت الموظفين وفقا لأنظمه الشركة والأنظمة المرعية من الدولة والمقرة من قبل المجلس. 11- فتح الحسابات بجميع أنواعها والسحب والإيداع وصرف الشيكات وإصدار الحوالات وطلب فتح الاعتمادات المستندية وغير المستندية وطلب إصدار الضمانات المصرفية وطلب وسحب وإصدار القروض وتمويل الاعتمادات. 12- طلب وصرف تحويل وشراء وبيع جميع . العملات وإبرام اتفاقيات عمليات النقد الأجنبي والتوقيع على جميع المستندات اللازمة والمتعلقة بتلك العمليات. 13- طلب القروض والتسهيلات البنكية والموافقة عليها والتوقيع نيابة عن الشركة والشركات التابعة على كافة المستندات والضمانات المطلوبة، وتقديم كافة الكفالات باسم الشركة والشركات التابعة لأطراف أخرى والتوقيع عليها وعلى الضمانات اللازمة بما في ذلك الضمانات الاعتبارية لضمان تسهيلات قد تمنح من وقت إلى آخر إلى أفراد أو مؤسسات فردية أو شركات وما يترتب على هذه القروض والتسهيلات مثل الرهونات العقارية ورهن الأسهم وإصدار الأوراق التجارية والسندات لأمر والتوقيع والمتصلة بالمنتجات الإسلامية عليها وعلى وغيرها من الضمانات العينية والنقدية. 14- التوقيع على كافة العقود التي تخص إجراء وتنفيذ العمليات إلكترونية عن طريق الأنترنت أو غيرها وكذلك على جميع العمليات البنكية وغيرها من الأنظمة الكترونية التي توفرها البنوك. 15- التوقيع على اتفاقيات المرابحة الإسلامية وعلى اتفاقيات التورق الإسلامية وغيرها من المنتجات الإسلامية التي يقدمها البنك، وعلى كافة المستندات والوكالات المطلوبة 16- طلب استلام جميع المبالغ بما فيها رأس المال والعمولة الخاصة المستحقة أو التي سوف تستحق مهما كان نوعها.

			17- طلب دفاتر شيكات والشبكات المصرفية واستلامها وإصدار الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر والتوقيع عليها وقبولها وتجييرها ومقاصتها. 18- إصدار حوالات الدفع والتعليمات الثابتة وأوامر الدفع والتوقيع على الأوراق المالية والسندات والشيكات والمستندات والأوراق التجارية القابلة للتداول وتقديمها للخصم أو برسم التحصيل وتسديد قيمة السندات والحوالات والشيكات والمستندات والالتزامات بجميع أنواعها. 19- تقديم واستلام جميع الضمانات والأصول مهما كانت طبيعتها ومبالغها وتقديم واستلام جميع المستندات والموافقة على كشوف الحسابات والتوقيع على اتفاقية عميل الخزينة والتعامل بمنتجاتها. 20- طلب إصدار بطاقات الصرف الآلي وجميع البطاقات الأخرى على حساباتنا وقبول شروطها والتوقيع باستلامها وتشغيلها استعمالها. 21- إجراء جميع المعاملات المنصوص عليها في الاتفاقيات سواء كان ذلك خطياً أو هاتفياً أو بواسطة الفاكس مع إقرار الشركاء بعلمهم بمخاطر هذا النوع من المعاملات. وللرئيس التنفيذي أن يوكل أو يفوض أو ينيب من يراه مناسباً من أعضاء مجلس الادارة أو غيرهم لمباشرة عمل محدد لتسيير اعمال الشركة إذا لزم الأمر. ويحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الإضافية الخاصة التي يحصل عليها كلاً من رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي، وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيًّا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.
(27)	اجتماعات مجلس الادارة و قراراته	يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أربع مرات الأقل في السنة وتكون الدعوة كتابية بالاستلام باليد أو بخطابات مسجلة أو بوسائل الاتصال الأخرى ~~مثل الفاكس والبريد الإلكتروني وذلك قبل (7) سبعة أيام من التاريخ المحدد~~	**1- يجتمع مجلس إدارة شركة المساهمة (أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وفقًا للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس. وللجهة المختصة تعديل الحد المنصوص عليه في هذه الفقرة.، ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر.**

		~~للاجتماع. ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك، ويجب على رئيس المجلس أن يدعوه إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء. كما يجوز في حالات الضرورة أن يعقد مجلس الإدارة اجتماعه باستخدام الوسائل الالكترونية مثل المكالمات الجماعية واتخاذ القرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين. ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له.~~ يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة تنفيذية مكونه من ثلاثة أعضاء على الأقل يكون أحدهم رئيساً للجنة وتقوم اللجنة بمتابعة وتنفيذ كل ما يطلبه المجلس منها في حدود صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام ويحدد المجلس مكافأة أعضائها. وتعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة رئيسها.	**2- لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره نصف الأعضاء (أصالة أو نيابة) على الأقل.** **3- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في حضور اجتماعات المجلس ولا في التصويت على قراراته. واستثناء من ذلك، يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه أيًا من الأعضاء على ألا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة.** **4- تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين (أصالة أو نيابة) على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.** **5- يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.** **6-يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره مالم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.** **7- لمجلس إدارة شركة المساهمة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء -كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه.** **وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.**
	نصاب اجتماع المجلس	لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ~~نصف~~ الأعضاء بالأصالة على الأقل -وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية: 1.لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع. 2.أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد، ولا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع، وعند تساوي الآراء يرجح الرأي الذي صوت معه رئيس الاجتماع.	**تحذف هذه المادة نظرًا لدمجها في (اجتماعات مجلس الادارة وقراراته).**
(28)	مداولات المجلس	تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين ~~والمكرتير~~ وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة ~~والمكرتير~~.	**1- تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.** **2- تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.** **3- يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع و إثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.**

	لجان مجلس الإدارة	لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه أو من خارجه لجاناً حسبما تقتضي حاجات الشركة. ويعين المجلس من بين أعضاء اللجنة رئيساً لكل منها كما يحدد مجلس الإدارة طريقة عمل كل لجنة واختصاصاتها وعدد أعضائها والنصاب الضروري لاجتماعاتها. وتمارس اللجان إعمالها التي يوليها المجلس من حين لآخر وفقاً لتعليمات وتوجيهات المجلس، ويحدد المجلس مكافآت أعضائها وفقاً للقواعد المنظمة لذلك ووفقاً لسياسة المكافآت والترشيحات	تحذف لوجودها في المادة: (47) و (51) من لائحة الحوكمة نرى حذفها.
	حضور الجمعيات	~~الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين وتنعقد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة ويجوز أن تُعقد عن بُعد باستخدام وسائل التقنية الالكترونية الحديثة. ولكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة العادية وغير العادية وللمساهم أن يوكل عنه مساهما آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة في الحضور.~~	تحذف لوجودها في مادة (دعوة الجمعيات).
(29)	اختصاصات الجمعية العامة العادية	فيما عدا ~~الأمور التي~~ تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	**فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى الأخص ما يأتي: -** **أ. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم.** **ب. تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقًا لما يقتضيه النظام، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله.** **ج. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته.** **د. الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها.** **هـ. مناقشة تقرير مراجع الحسابات - إن وجد - و اتخاذ قرار بشأنه.** **و. البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح.** **ز. تكوين احتياطيات الشركة وتحديد استخداماتها.**
(30)	**اختصاصات الجمعية العامة غير العادية**	تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي ~~باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاما، وفضلا عن ذلك يكون لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة، وذلك~~ باستثناء ما يلي: . 1. حرمان المساهم أو تعديل أي من حقوقه الأساسية وعلى الأخص (الحصول عل نصيبه من الأرباح أو إصدار أسهم مجانية لغير عاملي الشركة والشركات التابعة لها — الحصول عل نصيبه من موجودات الشركة عند التصفية _	**تختص الجمعية العامة غير العادية بالآتي:** **1. تعديل نظام الشركة الأساس، إلا ما يتعلق بما يأتي:** **أ. حرمان المساهم أو تعديل أيّ من حقوقه الأساسية التي يستمدها بصفته مساهما، وذلك مع مراعاة طبيعة الحقوق المتعلقة بنوع أو فئة الأسهم التي يمتلكها المساهم، وبخاصة ما يأتي:** **1) الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها سواء أكان التوزيع نقدا أم من خلال إصدار أسهم مجانية لغير عاملي الشركة والشركات التابعة لها.** **2) الحصول على نصيب من صافي أصول الشركة عند التصفية.**

		حضور جمعيات المساهمين والمداولة والتصويت ــ التصرف في أسهمه ــ طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ــ رفع دعوى المسئولية ــ الطعن ببطلان قرارات جمعيات المساهمين ـــ أولويات الاكتتاب بالأسهم الجديدة ـــ ما لم ينص النظام على غير ذلك. 2. قرارت زيادة الأعباء المالية للمساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ــ نقل مركز الشركة الرئيسي إلى خارج المملكة ــ تغيير جنسية الشركة.	**3) حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها.** **4) التصرف في أسهمه إلا وفقًا لأحكام نظام الشركات.** **5) طلب الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، والطعن ببطلان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة.** **ب- التعديلات التي من شأنها زيادة الأعباء المالية للمساهمين، ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين وبخاصة ما يأتي:** **1. تقرير استمرار الشركة أو حلها.** **2. الموافقة على شراء الشركة لأسهمها.** **3. للجمعية العامة غير العادية - فضلًا عن الاختصاصات المقررة لها بموجب أحكام نظام -الشركات أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلًا في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع ذاتها المقررة للجمعية العامة العادية.**
(31)	**اجتماع الجمعية العامة العادية** **(مادة جديدة)**		**تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل خلال الأشهر (الستة) التالية لانتهاء السنة المالية للشركة. ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.** **يجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على البنود الآتية:** **أ- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنقضية ومناقشته.** **ب- الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها.** **ج- مناقشة تقرير مراجع الحسابات للسنة المالية المنقضية -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه.** **د- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح، إن وجدت.** **يتحقق متطلب انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بانعقاد جمعية عامة غير عادية خلال الأشهر (الستة) التالية لانتهاء السنة المالية للشركة وباشتمال جدول أعمالها على البنود الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة.**
(32)	**<u>دعوة الجمعيات</u>**	تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو لجنة المراجعة أو ~~عدد من المساهمين يمثل 5%~~ من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات ~~ولم توجه دعوة لانعقاد الجمعية وفق الفقرة (2/د) من المادة (90) من نظام الشركات.~~ وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في الموقع الالكتروني ~~لهيئة السوق~~ المالية والموقع الالكتروني للشركة وفي جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها	**1- تنعقد الجمعية العامة والخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (10%) عشرة في المائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال 30 يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.** **2- يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.**

		~~المركز الرئيسي للشركة~~ قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال وموعد ومكان انعقاد الجمعية العامة ، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى ~~الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة~~ وكذلك إلى هيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر، ~~ويجوز دعوة الجمعية العامة للانعقاد في الميعاد المذكور بخطابات مسجلة ما دامت أسهم الشركة إسمية~~. كما يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت عل قراراتها باستخدام وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	**3. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل وأن يتم الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.** **4. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.** **5.يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:** **أ.بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.** **ب.مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.** **ج.نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.** **د.جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.**
	~~إثبات الحضور~~	يحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف.	تحذف تم النص عليها في مادة مداولات المجلس
(33)	نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية	لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع ~~رأس المال~~ عل الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد ~~خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع السابق وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام~~، ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	**لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت عل الأقل.** **2- إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة توجه الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين من نظام الشركات خلال الثلاثين يومًا التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق، ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد ذلك الاجتماع، وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.**
(34)	نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية	لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون، يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول ~~وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة السابقة ويكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال على الأقل. ويجوز أن~~ يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع ، وإذا لم يتوافر النصاب اللازم في الإجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى إجتماع	**1. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة لها حقوق تصويت على الأقل.** **2. إذا لم يتوفر هذا النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل،**

		ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه، ~~بعد موافقة الجهة المختصة~~.	**3. إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.**
(35)	التصويت في الجمعيات	لكل مساهم صوت عن كل سهم ~~يمثله في الجمعية التأسيسية وتحسب الأصوات في الجمعيات العمومية العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم يمثله~~، ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق ~~بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم ويتم إتباع أسلوب التصويت التراكمي في التصويت على اختيار أعضاء مجلس الإدارة~~.	**1- لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.** **2- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.**
(36)	قرارات الجمعيات	تصدر القرارات في ~~الجمعية التأسيسية~~ بالأغلبية ~~المطلقة~~ للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية ~~بالأغلبية المطلقة~~ للأسهم الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقا بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة ~~أو في مؤسسة~~ أخرى فلا يكون القرار صحيحا إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.	**1- تصدر القرارات في الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.** **2- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو بإندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.**
(37)	المناقشة في الجمعيات	لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ~~وتراقب~~ الحسابات ويجيب مجلس الإدارة أو ~~تراقب~~ الحسابات عل أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا ~~يعارض~~ مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد عل سؤاله غير ~~مقنع~~ احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذا.	**1- على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها. ويحق لمساهم أو أكثر يمثلون عشرة في المائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول الأعمال عند إعداده وللجهة المختصة تعديل هذه النسبة.** **2- لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ احتكم إلى الجمعية العامة العادية ويكون قرارها في هذا الشأن نافذاً.**
(38)	اجتماع الجمعية العامة للمساهمين ~~رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر~~	يرأس اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما ~~ويعين الرئيس سكرتيرا لاجتماع الجمعية العامة وجامعا للأصوات~~ ويحرر باجتماع الجمعية محضرا يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو	**1- يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.**

		الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو ~~خالفتها~~ وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية ~~وسكرتيرها~~ وجامع الأصوات.	**2- لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصًا آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.** **3- يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.**
(39)	**إعداد محاضر الجمعيات** **(مادة جديدة)**		**مع مراعاة ما يصدر من الجهة المختصة من ضوابط بشأن محاضر اجتماعات الجمعيات ومهمات أمناء سرها وجامعي الأصوات، يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.**
	~~تشكيل واختصاصات لجنة المراجعة~~	~~1. تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن تحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها.~~ ~~2. يشترط لصحة إجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها أصالة، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.~~ ~~3. تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.~~ ~~4. على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق إختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل~~	**حذف المادة**

		~~موعد إنعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل؛ لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.~~	
(40)	تعيين مراجع حسابات وعزله واعتزاله	~~يجب أن~~ يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين ~~المصرح لهم~~ بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة ~~سنويا~~ وتحدد أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت ~~تغييره~~ مع عدم الإخلال بحقه في التعويض ~~إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.~~ ~~تعيّن الجمعية العامة العادية مراجع الحسابات، وتختاره من بين ثلاثة عروض من مكاتب مرخصة بناءً على توصية من مجلس الإدارة.~~	**1- يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعينه الجمعية العامة العادية وتحدد أتعابه ومدة عمله ونطاق عمله ويجوز إعادة تعيينه، بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.** **2- يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ صدور القرار.** **3- لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة عند تقديم الإبلاغ بيانا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس إدارتها دعوة المساهمين إلى إنعقاد الجمعية العامة بحسب الأحوال للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.**
(41)	~~صلاحيات~~ **التزامات** مراجع الحسابات	لمراقب الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وعلى مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريرا يضمنه موقف الشركة وتمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام، ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يُيسِّر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.	**1- يجب أن يتصف مراجع حسابات الشركة بالاستقلال وفقًا لما تحدده المعايير المهنية المعتمدة في المملكة.** **2- لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة التي يراجع حساباتها أو إدارتها أو عضوية مجلس إدارتها ولا يجوز أن يكون مراجع الحسابات شريكا لأي من مؤسسي الشركة أو مديريها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عاملًا لديه أو قريبًا له. ولا يجوز له شراء أسهم في الشركة التي يراجع حساباتها أو بيعها خلال مدة المراجعة.** **3- لا يجوز لمراجع حسابات الشركة القيام بعمل فني أو إداري أو استشاري في الشركة التي يراجع حساباتها أو لمصلحتها فيما عدا ما تحدده اللوائح.** **4- لمراجع الحسابات في أي وقت الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى الرئيس التنفيذي أو مجلس إدارتها تمكينه من أداء واجبه. وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى الرئيس التنفيذي أو مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر الرئيس التنفيذي أو مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة المساهمين إلى الاجتماع أو الجمعية العامة إلى الانعقاد -بحسب الأحوال للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها الرئيس التنفيذي أو مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.**

			5- على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي أو المساهمين تقريرا عن القوائم المالية للشركة يعد وفقًا لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس في حدود اختصاصه، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصا له في اجتماع الجمعية العامة السنوي. 6- لا يجوز لمراجع الحسابات أن يفشي إلى المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وإلا جازت مطالبته بالتعويض فضلا عن الحق في عزله. 7- يكون مراجع الحسابات مسؤولاً عما ورد في تقريره، وعن كل ضرر يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله. وإذا كان للشركة أكثر من مراجع حسابات كانوا مسؤولين بالتضامن، إلا من يثبت منهم عدم اشتراكه في الخطأ الموجب للمسؤولية.
(42)	السنة المالية	تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة بإعلان تأسيسها وتنتهي في 1413/07/08هـ الموافق 1992/12/31م وتكون كل سنة بعد ذلك اثني عشر شهرا.	تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة
(43)	الوثائق المالية	1. يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن من هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل. 2. يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل . 3. يزود رئيس مجلس الإدارة المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة. وكذلك يرسل صورة إلى هيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوما أو بواحد وعشرين يوماً على الأقل .	1-يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريرا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بخمسة وأربعين يوما على الأقل. 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة أو من ينيبه أو يوكله ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين. 3- على رئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه أو يوكله أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بواحد وعشرين يومًا على الأقل، وعليه أيضا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللوائح.

(44)	توزيع الأرباح	~~توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي:~~ ~~1. يجنب سنويا (10%) من صافي الأرباح لتكوين إحتياطي نظامي ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.~~ ~~2. يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة تجنيب نسبة (30%) (ثلاثين في المائة) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لدعم المركز المالي للشركة. كما يجوز لها وقفه أو استخدامه.~~ ~~3. يوزع من الباقي بعد ذلك أرباح للمساهمين لا تقل عن (1%) واحد بالمائة من الأرباح.~~ ~~4. مع مراعاة ما ورد في المادة (21) من هذا النظام ، يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كأرباح أو يُرحَّل إلى الأعوام التالية وذلك وفق ما تقرره الجمعية العامة العادية للشركة.~~ ~~5. للجمعية العامة العادية أن تُقرِّر توزيع أرباح على مساهميها بشكل ربع سنوي أو نصف سنوي ولها أن تُفوِّض مجلس الإدارة بذلك بموجب قرار منها.~~	**توزيع أرباح سنوية أو مرحلية: -** **1- يجوز توزيع أرباح سنوية أو مرحلية من الأرباح القابلة للتوزيع على المساهمين.** **2- إذا وزعت أرباح على المساهمين بالمخالفة لحكم الفقرة (1) من هذه المادة جاز لدائني الشركة مطالبتها وللشركة مطالبة كل مساهم ولو كان حسن النية برد ما قبضه منها.** **3- لا يُلزم المساهم برد الأرباح التي وزعت عليه وفقًا لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة ولو مُنيت الشركة بخسائر في الفترات التالية** **4- تحدد اللوائح الضوابط اللازمة لتنفيذ ما ورد في هذه المادة.**
(45)	استحقاق الأرباح	يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.	**- يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ خلالها قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.**
(46)	خسائر الشركة	إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال ~~المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة - خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك - دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه - وفقا لأحكام نظام الشركات - وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس.~~	**إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار ودعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال 180 يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.**

(47)	دعوى المسئولية	لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ~~ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً~~. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به. ~~يجوز تحميل الشركة النفقات التي تكلفها المساهم لإقامة دعوى أياً كانت نتيجتها بالشروط الآتية:~~ ~~1. إذا أقام الدعوى بحسن نية.~~ ~~2. إذا تقدم إلى الشركة بالسبب الذي من أجله أقام الدعوى ولم يحصل على رد خلال ثلاثين يوماً.~~ ~~3. إذا كان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى بناء على حكم المادة (التاسعة والسبعين) من النظام.~~ ~~أن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح.~~	**1- للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام النظام أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقًا لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظامًا.** **2- يجوز للمساهم أو أكثر يمثلون (خمسة في المائة من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح ، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى.** **3- يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة؛ إبلاغ مدير الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها -بحسب الأحوال - بالعزم على رفع الدعوى قبل أربعة عشر يوما على الأقل من تاريخ رفعها.** **4- للمساهم رفع دعواه الشخصية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.** **5- للجهة القضائية المختصة بناء على طلب المساهم تحميل الشركة النفقات التي تكلفها لإقامة دعوى المسؤولية أيا كانت نتيجتها، إذا أقام الدعوى بحسن نية، وكان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى.**
(48)	~~انقضاء الشركة~~ إنقضاء الشركة وتصفيتها	~~1. عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تُصدر الجمعية العامة غير العادية قراراً بالتصفية الاختيارية . ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ، ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي . وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة. ومع ذلك يظل المجلس قائما على إدارة الشركة ويُعد بالنسبة إلى الغير في حكم المصفي إلى أن يتم تعيين المصفي الذي بتعيينه تنتهي سلطة وصلاحيات مجلس الإدارة، وتبقى لأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفي.~~ ~~2. تعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة في المادة (45) من هذا النظام ، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق~~	**1- يلتزم أعضاء مجلس الإدارة قبل اتخاذ الجمعية العامة قرارًا بحل الشركة - بإعداد بيان يفيد بقيامهم بفحص أوضاع الشركة، ويتضمن التأكيد على أن أصول الشركة تكفي لسداد ديونها بنهاية مدة التصفية المقترحة وأن الشركة غير متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس. ويعرض هذا البيان خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إعداده على الجمعية العامة لاتخاذ قرار بحل الشركة.** **2- إذا تبين من البيان المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها أو أن الشركة متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، فلا يجوز للجمعية العامة اتخاذ قرار بحل الشركة وإلا كانوا مسؤولين بالتضامن عن أي دين متبق في ذمتها.** **تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.**

		~~الأوضاع المقررة في المادة (45) من هذا النظام ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.~~	
(49)	نظام الشركات	يطبق نظام الشركات ونظام هيئة السوق المالية كل فيما يخصه عل كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام	**1-تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.** **2-أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.**
(50)	النشر	يودع هذا النظام وينشر طبقا لنظام الشركات	يودع هذا النظام وينشر طبقا لنظام الشركات ولائحته التنفيذية